موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان
والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا و
كل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس با
نسان واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الا
نسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق الايجاب
وهو كل انسان ناطق ولو لنا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من
الحمار بفرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار
ومع هذا الشرط يشترط في هذا الشكل كلية الكبرى والا لاختلف
النتيجة ايضا اما اذا كانت موجبة جزئية فلانه يصدق قو
لنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان
فكان الحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا بقولنا
بعض الناطق انسان كان الحق السلب وهو لا شيء من
الفرس بناطق واما اذا كانت سالبة جزئية فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق
الايجاب وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا بقولنا بعض
الفرس ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان
بفرس ولم يذكر المص هذا الشرط مع انه لا بد من ذكره
والشكل الاول هو الذي جعل معيار اى ميزانا العلوم لا
نه هو الاصل من بين الاشكال والباقية مرتدة اليه عند
الاحتجاج فنورده هنا وحده مع ضروبه لنجعل دستورا

اى قانونا

اى قانونا ومرجعا يكتفى به توطئة لتفهيم الباقى وينتج اى
يتحصل المطلوب ولما كان الشكل الاول واردا على نظم الطبع
وكان دستورا في هذا الفن والشكل الثاني لا يحتاج من له عقل
سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الانتاج بخلاف
الثالث والرابع هم المص بالاول والثاني حيث تعرض
لبيان شرط انتاجهما ولما كان الاول مستحقا لمزيد الاهتمام
تصدى لبيان ضروبه ايضا فقال وضروبه المنتجة اربعة والقيا
س العقلي يقتضي ستة عشر ضربا وهذا بناء على انه لا عبرة
للشخصية والطبيعية في الانتاجات والا فالقياس يقتضي
اربعة وستين ضربا او على ان الشخصية في قوة الجزئية و
الكلية او الطبيعية ساقطة من المحصورات اربع
الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى فان
اقترنت احدى الصغريات الاربع بالكبريات الاربع يحصل
ستة عشر ضربا وذلك ان كانت الصغرى موجبة
كلية فالكبرى اما موجبة كلية اما سالبة كلية او موجبة
جزئية او سالبة جزئية وان كانت الصغرى سالبة كلية فا
لكبرى اما موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية
فالكبرى كذلك ولما اشترط فيه ايجاب الصغرى بناء على انها
لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما

Copyright © King Saud University